

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٧م

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٨) بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٨) بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧.

(٢) كتاب السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة التعليم العالي والمتضمن أن لجنة إدارة الأزمات بوزارة الدفاع قد قامت بدراسة خطاب الرئيس الروسي امام البرلمان ووثيقة السياسة الخارجية لروسيا وأوصت بالآتي:

- الاحتفاظ بعلاقات طيبة وفعالة مع الجانب الروسي في جميع المجالات وفقاً للرؤية والمصالح الوطنية وبما يعزز الإستقرار الداخلي والإقليمي والدولي في إطار سياسة الاحترام المتبادل وتجنب أي تنازلات للجانب الروسي أو غيره مع القوى الدولية تؤدي إلى الدخول في صراعات تستنفذ الطاقات والموارد بما يهدد الأمن القومي للبلاد.

- تحويل الزيارات المتبادلة من قبل الوفود الرسمية بين البلدين إلى برنامج ثابت ومحدد وذلك لتحقيق بعض الأهداف التالية:

* نقل رسائل محددة ومدروسة بعناية للطرف الروسي.

* معرفة توجهات المسؤولين الروس تجاه مصر والشرق الأوسط.

* تبادل الأفكار حول مستقبل المنطقة.

* طرح موقف مصر من القضايا المشتركة مع الجانب الروسي.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالكتاب الوارد من مكتب وزير التعليم العالي والمتضمن أن لجنة إدارة الأزمات بوزارة الدفاع قد قامت بدراسة خطاب الرئيس الروسي أمام البرلمان ووثيقة السياسة الخارجية لروسيا وأوصت بالآتي:

- الاحتفاظ بعلاقات طيبة وفعالة مع الجانب الروسي في جميع المجالات وفقاً للرؤية والمصالح الوطنية وبما يعزز الإستقرار الداخلي والإقليمي والدولي في إطار سياسة الاحترام المتبادل وتجنب أي تنازلات للجانب الروسي أو غيره مع القوى الدولية تؤدي إلى الدخول في صراعات تستنفذ الطاقات والموارد بما يهدد الأمن القومي للبلاد.

- تحويل الزيارات المتبادلة من قبل الوفود الرسمية بين البلدين إلى برنامج ثابت ومحدد وذلك لتحقيق بعض الأهداف التالية:
- * نقل رسائل محددة ومدروسة بعناية للطرف الروسي.
- * معرفة توجهات المسؤولين الروس تجاه مصر والشرق الأوسط.
- * تبادل الأفكار حول مستقبل المنطقة.
- * طرح موقف مصر من القضايا المشتركة مع الجانب الروسي.

(٣) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي متضمناً كتاب السيدة أ.د/ وزيرة التعاون الدولي بشأن التأكيد على ضرورة التنسيق التام مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل قيام الجامعات أو مراكز البحث العلمي بطلب توفير منح أو قروض للبدء أو استكمال مشروعات تعليمية أو بحثية أو خدمية بالجامعات والمراكز البحثية ، حتى يمكن تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي متضمناً كتاب السيدة أ.د/ وزيرة التعاون الدولي بشأن التأكيد على ضرورة التنسيق التام مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل قيام الجامعات أو مراكز البحث العلمي بطلب توفير منح أو قروض للبدء أو استكمال مشروعات تعليمية أو بحثية أو خدمية بالجامعات والمراكز البحثية ، حتى يمكن تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

(٥) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن توجيهات السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء باتخاذ السادة الوزراء التنسيق مع السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة لاستبدال عدادات الكهرباء العادية الموجودة بجميع دواوين الوزارات والمصالح والهيئات والأجهزة التابعة لها بعددات ذكية سابقة السداد، على أن يتم الانتهاء من ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي متضمناً توجيه السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بأن يتم إرسال تعميم جديد بالتزام كافة الوزارات بما سبق تقريره بشأن توجيهات السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء باتخاذ السادة الوزراء التنسيق مع السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة لاستبدال عدادات الكهرباء العادية الموجودة بجميع دواوين الوزارات والمصالح والهيئات والأجهزة التابعة لها بعددات ذكية سابقة السداد، على أن يتم الانتهاء من ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه وذلك في إطار تنفيذ توجيهات السيد رئيس

الجمهورية، وإرساله إلى السادة رؤساء الجامعات ليطبق ذلك على المباني والمنشآت الجديدة أو التي يتم إعادة بنائها فيما عدا المستشفيات.

(٦) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد أ.د/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بشأن إعداد خطة متوسطة الأجل (٢٠١٧/٢٠١٨) ومتابعة تنفيذها على عدة مرتكزات، على النحو التالي:

- التركيز على الاحتياجات الإستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها، مع ترتيب لهذه الاحتياجات في صورة مشروعات استثمارية مرتبة وفقاً لأولويات الوزارة، مع وضع برنامج زمني واضح ومحدد لانتهاء منها، ومراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، ومصادر التمويل المقترحة لها (مرتبة وفق المصادر الأقل تكلفة على الموازنة العامة للدولة من " تمويل ذاتي - منح - تسهيلات - وقروض - خزانة عامة"، وكذا تحديد مصدر التمويل كل مكون عيني للمشروع، وذلك فيما يخص مشروعات الجهاز الحكومي).

- تحديد دور شركاء التنمية (الحكومة، قطاع الأعمال العام والقطاع العام - القطاع الخاص والتعاوني - منظمات المجتمع المدني) في تحقيق أهداف الخطة القطاعية، على أن يتضمن ذلك تقديرات مساهمة كل من القطاع الخاص والشركات القابضة والنوعية التابعة: إن وجدت - لكافة المتغيرات الإقتصادية الرئيسية (الإستثمارات/ الإنتاج، والنتاج/.... إلخ) وكذا عدد المشتغلين والأجر السنوي وفرص العمل الجديدة.

- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة.

- التأكيد على عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الإقتصادية والإجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ، وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الإستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ، وأن تخدم أعمال التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠ وبرنامج الحكومة (٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨).

- مراعاة البعد المكاني بتوزيع الإستثمارات المستهدفة مكانياً لتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال التوزيع العادل للخدمات المقدمة للمواطن وتحقيق نقلة نوعية في المحافظات والقرى الأكثر احتياجاً.

- عدم تضمين تكاليف المشروعات الإستثمارية بنود تتصل بالأجور والحوافز والمكافآت أو المستلزمات الجارية إلا للمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى فيها فقط، كما يراعى عدم إدراج الدراسات والأبحاث للمشروعات الإستثمارية إلا المتعلقة بالعملية الإستثمارية ذاتها، وعدم اعتبارها إنفاقاً إستثمارياً ثابتاً) وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة، وعدم تضمين المكونات العينية للمشروعات الإستثمارية أي مبالغ تتعلق بأجور العملية وما في حكمها بجهة الإسناد.

- مراعاة عدم تفتيت الإستثمارات على مشروعات عديدة يصعب الانتهاء منها خلال عام ٢٠١٧/٢٠١٨، والتركيز على المشروعات المطلوب إستكمالها والتي قاربت على الإنتهاء، مع الاهتمام قدر الإمكان بالمشروعات التي تمس مباشرة حياة المواطن العادي.

- مراعاة الضوابط العامة وتقديم كافة المعلومات والإيضاحات المذكورة في منشور إعداد الموازنة العامة للدولة الصادر عن وزارة المالية لإعداد الموازنة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ فيما يخص (الباب السادس - شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات ").

• القرار:

أولاً: أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كتاب السيد أ.د/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بشأن إعداد خطة متوسطة الأجل (٢٠١٧/٢٠١٨) ومتابعة تنفيذها على عدة مرتكزات، على النحو التالي:

- التركيز على الاحتياجات الإستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها، مع ترتيبها بهذه الاحتياجات في صورة مشروعات إستثمارية مرتبة وفقاً لأولويات الوزارة، مع وضع برنامج زمني واضح ومحدد للانتهاء منها، ومراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، ومصادر التمويل المقترحة لها (مرتبة وفق المصادر الأقل تكلفة على الموازنة العامة للدولة من " تمويل ذاتي - منح - تسهيلات - وقروض - خزانة عامة"، وكذا تحديد مصدر التمويل كل مكون عيني للمشروع، وذلك فيما يخص مشروعات الجهاز الحكومي).

- تحديد دور شركاء التنمية (الحكومة، قطاع الأعمال العام والقطاع العام - القطاع الخاص والتعاوني - منظمات المجتمع المدني) في تحقيق أهداف الخطة القطاعية، على أن يتضمن ذلك تقديرات مساهمة كل من القطاع الخاص والشركات القابضة والنوعية التابعة: إن وجدت - لكافة المتغيرات الإقتصادية الرئيسية (الإستثمارات/ الإنتاج، والناتج/... إلخ) وكذا عدد المشتغلين والأجر السنوي وفرص العمل الجديدة.

- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة.
- التأكيد على عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ، وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ، وأن تخدم أعمال التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠ وبرنامج الحكومة (٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨).
- مراعاة البعد المكاني بتوزيع الإستثمارات المستهدفة مكانياً لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للخدمات المقدمة للمواطن وتحقيق نقلة نوعية في المحافظات والقرى الأكثر احتياجاً.
- عدم تضمين تكاليف المشروعات الإستثمارية بنود تتصل بالأجور والحوافز والمكافآت أو المستلزمات الجارية إلا للمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى فيها فقط، كما يراعى عدم إدراج الدراسات والأبحاث للمشروعات الإستثمارية إلا المتعلقة بالعملية الإستثمارية ذاتها، وعدم اعتبارها إنفاقاً إستثمارياً ثابتاً) وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة، وعدم تضمين المكونات العينية للمشروعات الإستثمارية أي مبالغ تتعلق بأجور العملية وما في حكمها بجهة الإسناد.
- مراعاة عدم تفتيت الإستثمارات على مشروعات عديدة يصعب الانتهاء منها خلال عام ٢٠١٧/٢٠١٨، والتركيز على المشروعات المطلوب إستكمالها والتي قاربت على الإنتهاء، مع الاهتمام قدر الإمكان بالمشروعات التي تمس مباشرة حياة المواطن العادي.
- مراعاة الضوابط العامة وتقديم كافة المعلومات والإيضاحات المذكورة في منشور إعداد الموازنة العامة للدولة الصادر عن وزارة المالية لإعداد الموازنة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ فيما يخص (الباب السادس - شراء الأصول غير المالية" الإستثمارات").
- ثانياً: قيام السادة رؤساء الجامعات واعضاء المجلس بالتفضل بالنظر والتكرم بالتوجيه باتخاذ اللازم نحو المطلوب في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه وذلك من خلال المنظومة الإلكترونية المستخدمة لإعداد خطة وكذا نسخة ورقية معتمدة والتكرم بموافاة السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي (بنسخة ورقية + نسخة إلكترونية CD) من تلك الخطة.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم

(٤٢) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم

(٤٢) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(١٨) اقتراح جامعة الفيوم بشأن تعديل تبعية مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بالجامعة من (جامعة القاهرة) إلى جامعة الفيوم.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تعديل تبعية مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة من (جامعة القاهرة) إلى جامعة الفيوم.

(٢٣) اقتراح جامعة القاهرة بشأن مشروع اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة (مرحلة البكالوريوس).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة - جامعة القاهرة (مرحلة البكالوريوس).
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٤) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تعديل مادتي (٦٦) ، (٧٩) باللائحة الداخلية لكلية الدراسات العليا بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- تعديل مادتي (٦٦) ، (٧٩) باللائحة الداخلية لكلية الدراسات العليا للتربية - جامعة القاهرة وذلك على النحو المبين بكتاب الجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٠) كتاب السيد أ.د/ نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية لمناقشة ما تم الوصول إليه في المسابقة المركزية في حدود الدعم الذي قدمته وزارة الاتصالات إلى المجلس الأعلى للجامعات من تعاقدات مع شركات موردة للبرمجيات أسوة بما تم في مشروع أتمتة الامتحانات وقياس مؤشرات الآداب التعليمي بكلية الطب بالقصر العيني.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على عقد اجتماع لعدد (١٠) كليات تجريبية وبدء هذا المشروع بإشراف مشترك بين وحدة القياس والتقييم بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي (لما لها من ثقل في إنشاء عدد كبير من مراكز القياس والتقييم) ووزارة الاتصالات ومركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بحيث تكون اختصاصات كل طرف على النحو التالي:

- ١- وحدة القياس والتقييم بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي: وضع المعايير القياسية التربوية للورقة الإمتحانية والأسئلة والإجابات وتأجيل وتدريب أعضاء هيئة التدريس بالكليات المختلفة.

- ٢- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات : التعاقد مع الشركات موردة البرمجيات وإدارة المشروع وقياس مؤشرات الأداء.
- ٣- مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية: إستضافة البرمجيات بشبكة الجامعات المصرية أو على خوادم كل جامعة وتوفير رخص أنظمة التشغيل وقواعد البيانات بشكل مركز من خلال جمع إشتراكات مالية من الكليات والجامعات الراغبة في ذلك.

(٣١) توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ بالموافقة على ترقية السيد الدكتور/ محمد سليمان عبد الستار خاطر - المدرس بقسم علوم الليزر وتفاعلاته بالمعهد القومي لعلوم الليزر- جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ مساعد.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة لترقية السيد الدكتور/ محمد سليمان عبد الستار خاطر - المدرس بقسم علوم الليزر وتفاعلاته بالمعهد القومي لعلوم الليزر - جامعة القاهرة لدرجة أستاذ مساعد وذلك لحصوله على تقدير جيد في بحث وعلى تقدير مقبول في ستة أبحاث واستبعاد بحث بإجمالي نقاط ٧٠/٤٥,٣ نقطة ودرجة مناقشة ١٠/٥,٣ درجة ودرجة نشاط علمي ٢٠/١٨ بإجمالي تقييم ٦٨,٦ / ١٠٠.

* اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.

• القرار:

اعتماد اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ والمتضمن الموضوعات التالية:

(٣٦) النظر في كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بشأن الالتماسات المقدمة من بعض أولياء أمور الطلاب الدارسين بالمعهد الفني للتمريض المتضمنة طلب ما يلي:

- * إلغاء التوزيع الإقليمي والعودة للتوزيع الجغرافي.
- * السماح لكل من حصل على ٧٥% فأكثر بالقبول بإحدى كليات التمريض.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- التأكيد على أن كليات التمريض بالجامعات المصرية تقبل وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي.

- ٢- يسمح للطلاب الحاصلين على مجموع ٧٥% فأكثر من المجموع الكلي للدرجات في شهادة الدبلوم الفني للتمريض بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للترشيح بكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية، على أن يتم ترتيب الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق لتحديد من يقبل منهم بكليات التمريض وتحديد الحد الأدنى للقبول بكل كلية في ضوء ما يلي:
- (أ) أسبقية مجموع الدرجات الحاصل عليها الطلاب في شهادة الدبلوم الناجحين فيها.
- (ب) ترتيب رغبات الطلاب.
- (ت) الأعداد المقررة لهذه الفئات من الطلاب (نسبة ١٠%)
- ٣- يتم تنسيق حملة دبلوم المعاهد الفنية للتمريض ودبلوم المعاهد الفنية الصحية (شعبة فنيات تمريض) كشهادة واحدة وبحد أدنى واحد حيث أنهما شهادتين متناظرتين.
- ٤- التوصية لدى الجامعات بالسماح للطلاب الراغبين في دراسة الدبلوم التخصصي في التمريض وذلك من خلال المنح المجانية حسب إمكانية كل جامعة وفي ضوء الطاقة الاستيعابية.

(٣٨) كتاب وزارة التعليم العالي المتضمن طلب إعفاء طلاب الثانوية العامة هذا العام بمدينة رأس غارب التابعة لمحافظة البحر الأحمر من التوزيع الجغرافي للقبول بالجامعات المصرية واستثنائهم في التنسيق للجامعات للعام الجامعي القادم.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- التأكيد على إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.
- ٢- التأكيد على التوزيع الجغرافي لجميع المراكز التابعة لمحافظة البحر الأحمر على النحو التالي:
- المجموعة (أ): جامعات (السويس - أسوان - جنوب الوادي - سوهاج - أسيوط - المنيا).
- المجموعة (ب): جامعات القاهرة الكبرى (القاهرة - عين شمس - حلوان).
- المجموعة (ج): باقي الجامعات.

(٣٩) كتاب السيد/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والمرفق به كتاب العلاقات الثقافية بالوزارة المتضمن نتائج مقابلة السيد سفير جمهورية مصر العربية ومدير الإدارة القنصلية بالخارجية القطرية

حول المشاكل التي تواجه المصريين في التصديق على الشهادات المصرية للعمل بدولة قطر والشروط التي يجب توافرها للاعتراف بها.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بطلب سفارة جمهورية مصر العربية بدولة قطر بتوفير البيانات الإضافية المطلوبة في شهادات التخرج وفقاً لنموذج شهادة التخرج المرفقة حرصاً على مصلحة الخريجين.

* اعتماد محضري اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقم (٢٥) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ ورقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨.

• القرار:

قرر المجلس اعتماد محضري اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقم (٢٥) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ ورقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والمتضمنين الموضوعات التالية:

(٤٤) كتاب وزارة التعليم العالي بشأن خطاب السفارة المصرية بمسقط متضمناً ما أثارته وزيرة التعليم العالي العمانية من عدة قضايا تخص الطلاب العمانيين الوافدين إلى مصر وهي:

- عدم وجود آلية لإثبات الحضور بالجامعات والمعاهد المصرية للطلبة الوافدين حيث تبين من خلال إدارة الهجرة والجوازات أن الطلبة العمانيين الحاصلين على منح جامعية للدراسة في مصر لا يغادرون السلطنة إلا أيام الامتحانات فقط مما يدفع بالجانب العماني للتشكيك في الدرجات العلمية للدارسين.

- بحث إزالة كلمة " مؤقتة " من الشهادات الجامعية حيث أن كلمة " شهادة مؤقتة " تثير اللغط لدى الجانب العماني ويسود تصور بأن صاحبها لم يكمل الشهادة الجامعية مما يعرقل توظيف حاملي تلك الشهادات.

- حرص الجانب العماني على تسجيل الدارسين العمانيين بالملحقية الثقافية بالقاهرة وتعميم ذلك على جميع الجامعات في مصر بأن تشترط تسجيل الطلبة العمانيين بالملحقية لتسجيلهم بتلك الجامعات.

- رغبة دار الأوبرا السلطانية الذي تتأهله الوزارة في عقد اتفاقات مباشرة مع دار الأوبرا المصرية كبديل للوضع الحالي حيث تتم التعاقدات من خلال شركات خاصة واتصالات شخصية وذلك تمهيداً للمشاركة في الموسم الثقافي القادم.

● القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة لوضع الضوابط والآليات اللازمة لإثبات الحضور مكونة من كلا من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ عصام الكردي	رئيس جامعة الإسكندرية
أ.د/ طريف شوقي محمد فرج	نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ إبراهيم عبد الوهاب سالم	نائب رئيس جامعة طنطا لشئون الدراسات العليا والبحوث

(٤٧) كتاب السيد أ.د/ نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث بشأن التقرير المقدم من السيد أ.د/عصام خميس تحت عنوان " أميدست مصر للمجلس الأعلى للجامعات بخصوص اختبار التوفل " متضمناً عدم الموافقة على المقترح نظراً للأسباب التالية:
- الاقتراح لا يفيد الهيئة المعاونة التي ترغب في الالتحاق بالجامعات الخارجية للدراسة حيث أنه ينص على أن هذا الامتحان سيتم الاعتراف به محلياً فقط.
- تنفيذ هذا المقترح سيؤدي إلى تقليل موارد مراكز اللغات بالجامعات المصرية دون فائدة تذكر لأسباب التي وردت بالبند الأول.
- هناك العديد من التحفظات الإضافية التي تم سردها من قبل مراكز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية بجامعة القاهرة تضمنت (مقدمة وتجارب سابقة، حقائق وأرقام ، مخاطر متوقعة ، اقتراحات).

● القرار:

قرر المجلس بتأجيل الموضوع لمناقشته مع السيد أ.د / عصام خميس (نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي).

(٥٢) كتاب قطاع مكتب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن دراسة مقترح السيدة نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات ومراكز الأبحاث فيما يخص مقترح سفارتنا في الخرطوم من السيد الدكتور/ كمارا عباس أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإقليمية بمركز السودان للبحث والدراسات الإستراتيجية بالسودان لإنشاء مركز تنمية العلاقات الإفريقية العربية.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السيد أ.د/ عمرو عدلي (نائب رئيس جامعة القاهرة للدراسات العليا) للدراسة والإفادة في هذا الرأي.

(٥٤) مذكرة بشأن الإحاطة بالموافقة على استخراج شهادات المعادلات بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤ تيسيراً على الطلاب المبعوثين المتقدمين والمستوفين للضوابط الواردة به، على أن تعرض على لجنة المعادلات فقط حالات الطلاب الذين يرغبون في استخراج شهادات بقرار معادلة شخصية حالة بحالة موضحاً بها التخصصات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بشأن الإحاطة بالموافقة على استخراج شهادات المعادلات بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤ تيسيراً على الطلاب المبعوثين المتقدمين والمستوفين للضوابط الواردة به، على أن تعرض على لجنة المعادلات فقط حالات الطلاب الذين يرغبون في استخراج شهادات بقرار معادلة شخصية حالة بحالة موضحاً بها التخصصات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٥٦) كتاب قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي بشأن الإحاطة بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات بإلغاء ما تضمنته اللائحة المالية للبعثات كما هو موضح بالخطاب.

• القرار:

أحيط المجلس علماً كتاب قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي بشأن الإحاطة بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات بإلغاء ما تضمنته اللائحة المالية للبعثات كما يلي:

- إلغاء مادة رقم (١٥) بند (٢٠١) ومادة رقم (١٧) بند (و) لأعضاء البعثات الخارجية والخاصة ببديل العودة النهائية و شحن الكتب وتكاليف طبع الرسالة.

- إلغاء مادة رقم (٢٥) بند (ب، ج) لأعضاء الاشراف المشترك والخاصة ببديل العودة النهائية و شحن الكتب.

- إلغاء مادة رقم (٣٤) فقرة (و، ز، ح) لأعضاء المهمات العلمية على نفقة البعثات الخاصة ببديلات الكتب والملابس واستعداد العودة النهائية.

- إلغاء المادة رقم (٣٢) للمنح الشخصية والتمويل الخارجي بند (١) إلغاء تكاليف طبع الرسالة أما بالنسبة للبند (٢) تتحمل البعثات قيمة تذاكر العودة للعضو وأسرته بعد حصوله على الدكتوراه وذلك لإستيفاء

الضوابط التالية: (العودة الفعلية واستلام العمل - معادلة شهادة الدكتوراه من المجلس الأعلى للجامعات - موافاة البعثات بالمستندات المطلوبة لصرف قيمة التذاكر بالوطن بالجنيه).

(٥٧) كتاب قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي بشأن توصية اللجنة التنفيذية للبعثات بإعادة عرض الموضوع الذي أقره المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ بأن تكون مدة الإيفاد للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه خمس سنوات على أن يسمح له بسنة سادسة فقط طبقاً للتخصصات العلمية، وذلك للمناقشة.

• القرار:

قرر المجلس أن تكون مدة الإيفاد للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه أربع سنوات على أن يسمح للمبعوث بسنة خامسة فقط طبقاً للتخصصات العلمية، على أن تدرس حالة بحالة مع موافقة الجامعة.

(٥٨) توصية اللجنة التخصصية لقطاع الدراسات الأدبية باجتماعها بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٦ بالموافقة على اقتراح لوضع معايير للمقابلة التي تجريها اللجان العلمية مع المتقدمين للترقية.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا والبحوث للدراسة لمناقشتها الجلسة القادمة.

(٦٣) الكتاب الوارد من مكتب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي بشأن كتاب السيدة السفيرة نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات ومراكز الأبحاث المتضمن ما ورد لسفارتنا في الدوحة من عدد كبير من الشكاوى الخاصة بعدم استيفاء الشهادات الجامعية للاشتراطات المطلوبة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة نواب رؤساء الجامعات للدراسات العليا والبحوث للدراسة.

(٦٤) إصدار شهادة من المجلس الأعلى للجامعات تحمل اسم شهادة المواطن الرقمي لتغطية المسار الأساسي لتكنولوجيا المعلومات بما يعادل شهادة ICDL.

• القرار:

قرر المجلس بتأجيل الموضوع للجلسة القادمة.

(٦٦) كتاب جامعة القاهرة بشأن النظر في مقترحي كلية الهندسة ، وكلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة بشأن تكليف المجلس الأعلى للجامعات لجامعة القاهرة بتطوير برنامج لكشف الاقتباس العلمي في الرسائل والأبحاث المنشورة باللغة العربية مع الاستفادة من قاعدة بيانات جميع الرسائل الموجودة لدى المجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع.

(٦٨) النظر في مذكرة بشأن معادلة الدرجات العلمية من أفضل ١٠٠ جامعة عالمية بناء على ترتيب الجامعات بتصنيفات (Shanghai, OS, Times) في التخصصات العلمية المختلفة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على معادلة الدرجات العلمية من أفضل ١٠٠ جامعة عالمية بناء على ترتيب الجامعات بتصنيفات (Shanghai, OS, Times) في التخصصات العلمية المختلفة، وذلك وفقاً للتالي:

- تقوم المكتبة الرقمية بإعداد ملف كامل بأفضل ١٠٠ جامعة عالمية في كل مجال معرفي.
- إذا كانت الجامعة تقع ضمن أفضل ١٠٠ جامعة في تصنيفين على الأقل من الثلاثة يتم اعتماد الشهادة مباشرة.
- يتم تحديث الملف سنوياً أو مع أي تغييرات أو تحديثات تطراً على أي من تلك التصنيفات.

(٧١) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن طلب الإفادة بالرأي بالنسبة للطلاب الوافدين الذين يلتحقون بالبرامج الخاصة بكليات جامعة القاهرة فهل يطالبون بسداد الرسوم والمصروفات المقررة على الطلاب الوافدين طبقاً لنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البند خامساً بالإضافة إلى الرسوم المقررة للبرامج الخاصة ، أم يكفي بإحداهما فقط.

• القرار:

قرر المجلس الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بهذا الشأن مع جواز دفع رسوم البرامج الخاصة بالجنيه المصري طبقاً لقرار كل جامعة.

(٧٦) كتاب السيد الدكتور/ رئيس مجلس النواب بشأن طلب الإحاطة المقدم من العضو جلييلة عثمان حفناوي ، عن المغالاة في أسعار الإلتحاق

بالبرامج الخاصة المقدمة بكليات الطب الحكومية وخاصة برنامج طب القصر العيني.

• القرار:

قرر المجلس الآتي:

- إحالة الموضوع إلى المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب، وذلك للإفادة فيما يخص مصروفات مرحلة البكالوريوس.
- إحالة الموضوع إلى جامعة القاهرة لإعداد مذكرة بالرأي قبل العرض على اللجنة المشكلة لدراسة المصروفات الدراسية لمرحلة الدراسات العليا برئاسة أ.د/ صديق عبد السلام (نائب رئيس جامعة الإسكندرية للدراسات العليا السابق).

(٧٨) كتاب قطاع الشئون الثقافية والبعثات بشأن بعض استفسارات السفارات العربية بالقاهرة عن قيمة الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين الملتحقين الجدد بالجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ في مختلف التخصصات ومن بينها كليات التربية الرياضية - بالمرحلة الجامعية الأولى مع التوجيه باتخاذ اللازم نحو إلتزام الجامعات بما تضمنه القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص برفع قيمة الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين وكانت كليات التربية الرياضية ضمن بند الكليات والمعاهد الأخرى والتي تحدد لها تحصيل قيمة (٣٠٠٠ دولار أمريكي، بالإضافة إلى رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكي)، وذلك انطلاقاً للحرص على دعم العلاقات الثقافية مع مختلف الدول وهو ما يدفع إلى زيادة أعداد الطلاب الوافدين الراغبين بالدراسة بالجامعات والمعاهد المصرية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب قطاع الشئون الثقافية والبعثات بشأن إلتزام الجامعات بما تضمنه القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص بقيمة الرسوم والمصروفات المقررة على الطلاب الوافدين الملتحقين الجدد بالجامعات المصرية للحرص على دعم العلاقات الثقافية مع مختلف الدول.

(٧٩) كتاب جامعة عين شمس بشأن التقرير المقدم من أ.د/ حنان السعيد محمد - مدير مركز الخدمة العامة والتنمية الاجتماعية بجامعة عين شمس والخاص بالمقترح المقدم من AMIDEAST بشأن اختبار التوفيل، حيث أوضح التقرير المزايا المادية والمعنوية التي توفرها الجامعة للطالب عن الأמידست، حيث يمكن الاعتماد كلياً على أساتذة

اللغات المتخصصة لتحديد مستوى إتقان الطالب للغات الأجنبية كما متبع حالياً وعدم الاعتماد على مؤسسات أجنبية في هذا الشأن إلا في حالة الدراسة خارج مصر لتخفيف العبء المادي على الطالب، وتفاصيل التقرير موضحة بالخطاب.

• القرار:

قرر المجلس تكليف لجنة قطاع الآداب بعقد اجتماع مع رؤساء أقسام اللغة الإنجليزية لكليات الآداب، ومديري مراكز اللغات بالجامعات لدراسة الموضوع وتقديم تصور متضمناً الآتي:

- معايير تقييم وإعداد مراكز اللغات بالجامعات للاعتماد.
- معايير التأهيل التدريبي للغات الأجنبية.
- معايير إعداد امتحان موحد للحصول على شهادة إتقان اللغة الأجنبية بمراكز اللغات بالجامعات.

(٨٢) كتاب جامعة القاهرة بشأن النظر في مقترحي كلية الهندسة، وكلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة بشأن تكليف المجلس الأعلى للجامعات لجامعة القاهرة بتطوير برنامج لكشف الإقتباس العلمي في الرسائل الموجودة لدى المجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة خاصة بالكشف عن الإقتباس العلمي في الرسائل والأبحاث المنشورة باللغة العربية من كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ عمرو عدلي	نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ يوسف فوزي راشد	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات

(٨٣) النظر في مذكرة الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن إصدار شهادة من المجلس الأعلى للجامعات تحمل اسم شهادة المواطن الرقمي لتغطية المسار الأساسي لتكنولوجيا المعلومات بما يعادل شهادة ICDL.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية للدراسة والإفادة في هذا الشأن.

(٨٤) النظر في كتاب المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي بشأن الدعوة للمشاركة في الملتقى الإعلامي العربي السادس للشباب

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ بجامعة القاهرة علماً بأن آخر موعد لتلقي المشاركات ٢٠١٧/٣/١.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي بشأن الدعوة للمشاركة في الملتقى الإعلامي العربي السادس للشباب بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ بجامعة القاهرة.

(٨٦) دعوة جامعة بنها بشأن المشاركة بمنتدى الحوار الأول للجامعات الحكومية والخاصة تحت شعار " نحو تعليم أفضل " لمناقشة تطوير التعليم في مصر في الفترة من ٢٠١٧/٢/٢٢ حتى ٢٠١٧/٢/٢٥ وللتعرف على شروط المشاركة الدخول على الموقع الإلكتروني لجامعة بنها وقد تم إرسال دعوات إلى الجامعات بذلك.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بدعوة جامعة بنها بشأن المشاركة بمنتدى الحوار الأول للجامعات الحكومية والخاصة تحت شعار " نحو تعليم أفضل " لمناقشة تطوير التعليم في مصر.

* اعتماد محضري اجتماع المجلس الأعلى لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ورقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨.

• القرار:

قرر المجلس اعتماد محضري اجتماع المجلس الأعلى لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ورقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والمتضمن الموضوعات التالية:

(٨٧) كتاب السيد الدكتور / مدير وحدة التخطيط الإستراتيجي ودعم السياسات بشأن مبادرة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتطوير تكنولوجيا التعليم لمتحدي الإعاقة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الدكتور / مدير وحدة التخطيط الإستراتيجي ودعم السياسات بشأن مبادرة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتطوير تكنولوجيا التعليم لمتحدي الإعاقة من طلاب الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث لتحقيق الحد الأقصى من النواتج التعليمية المستهدفة ودعم الموهوبين والمتفوقين علمياً ورياضياً وفنياً وأدبياً من خلال قيام وحدة إدارة المشروعات بالوزارة بدعم مشروع إنشاء مركز بكل جامعة ومؤسسة تعليمية لتنفيذ استراتيجية الوزارة من خلال:

- ١- تقديم وسائل التعليم الإلكتروني والتكنولوجي لدعم العملية التعليمية واستخدام التعليم المدمج وتمكينهم من الحصول على الأجهزة المساعدة بأقل التكاليف أو بدون تكاليف.
- ٢- تنفيذ برامج دعم الطلاب متحدي الإعاقة من المتفوقين علمياً ورياضياً والموهوبين فنياً وأدبياً وإقامة المعارض والندوات والمسابقات التي تبرز أنشطتهم.
- ٣- تأهيل الخريجين من متحدي الإعاقة لسوق العمل.
- ٤- توفير البيئة الملائمة لمتحدي الإعاقة على مستوى الإنشاءات والتجهيز واماكن ممارسة الأنشطة الرياضية.

(١٠٥) تقرير اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٤٩١) بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧ والخاص بتحليل الأسعار بدراسة طلب تعويض موردي المستلزمات الطبية والأدوية للوصول إلى السعر العادل.

• القرار:

- أولاً: اعتماد توصية اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٤٩١) بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧ والخاص بتحليل الأسعار بدراسة طلب تعويض موردي المستلزمات الطبية والأدوية والأجهزة الطبية للوصول إلى السعر العادل والتي انتهت إلى:
- ١- يتعين أن يكون إعادة التوازن للعقود محسوباً عن التوريدات المتبقية وليست التوريدات التي تمت وبحيث لا يصرف تعويض من أكثر من جهة.
 - ٢- لا يتم تعويض المورد في الحالات التي يثبت فيها مسنوليته عن التأخير في التوريد لما بعد تاريخ تحرير سعر الصرف (٢٠١٦/١١/٣).
 - ٣- بالنسبة للأدوية يتم الالتزام بقرارات التسعيرة الجبرية الجديدة التي أصدرتها وزارة الصحة والسكان في هذا الشأن مع مراعاة الحفاظ على كافة المزايا ونسب الخصم التي حصلت عليها الجهة المتعاقدة في العقود محل التعويض.
 - ٤- بالنسبة للمستلزمات والأجهزة الطبية تقوم الجامعات بتشكيل لجنة ثلاثية قانونية ومالية. وفنية لمناقشة عقود التوريدات التي أبرمتها الجهات وبيان مقدار الزيادة التي طرأت عليها بعد قرار تحرير سعر الصرف.
 - ٥- ترفع توصيات تلك اللجان بعد اعتمادها من رؤساء الجامعات أو السلطة المختصة للهيئات ذات الشخصية المعنوية المستقلة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لاتخاذ ما يلزم نحو التنسيق مع وزارتي التخطيط والمالية لوضع توصياتها موضوع التنفيذ.
- ثانياً: مطالبة وزارة المالية بتدعيم فروق الأسعار بعد تحرير سعر الصرف.

(١٠٧) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن التقرير الصادر عن قطاع متابعة الخطة القومية وحركات الأسعار بالجهاز المركزي للمحاسبات عن " متابعة وتقويم دور قطاع التعليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة من ٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٤/٢٠١٥.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن التقرير الصادر عن قطاع متابعة الخطة القومية وحركات الأسعار بالجهاز المركزي للمحاسبات عن " متابعة وتقويم دور قطاع التعليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة من ٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٤/٢٠١٥.

(١٠٩) النظر في:

- كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً به كتاب السيد وزير المالية والمتضمن أنه في ضوء كتاب السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بشأن اتخاذ اللازم نحو دراسة مقترحات السادة أعضاء مجلس النواب بضم الحسابات والصناديق الخاصة للموازنة العامة للدولة وذلك من كل الجوانب القانونية والإجرائية والفنية تمهيداً للعرض على المجموعة الوزارية والاقتصادية ، وفي ضوء أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتنفيذاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فإن وزارة المالية تأمل التفضل مسرعة موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة ببيان تفصيلي بمسميات الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاصة بجميع الوحدات الإدارية وكذلك الحسابات المفتوحة بهيئة البريد مع تحديد اسم مكتب البريد مع بيان رقم الحسابات ورصيده في ٢٠١٦/٨/٣١ والجهة الإدارية التابع لها الحسابة وبيان الغرض منه وأوجه الصرف الخاصة به والسند القانوني المنشئ له.

- كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة الإسكندرية بشأن مذكرة اللجنة المشكلة من قبل الجامعة لتوضيح رؤية الجامعة بخصوص الصناديق الخاصة والتي تشير إلى ضرورة استمرار الصناديق الخاصة بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على المذكرة المقدمة من السيد أ.د/ رئيس جامعة الإسكندرية بشأن الصناديق الخاصة.

(١١١) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع التربية متضمناً الموافقة على مقترح إجراءات تنفيذ محاور ورقة سياسات تطوير كليات التربية.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع لحين دعوة السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الدراسات التربوية وبعض الخبراء في التعليم لشرح محاور ورقة سياسات تطوير كليات التربية في جلسة المجلس القادمة.

(١١٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع طب الأسنان بشأن الامتحان المصري لخريجي طب الأسنان (EDEE) للتنسيق مع وزارة الصحة لاتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع لمزيد من الدراسة.

(١١٩) كتاب السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية بشأن مشاركة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للجامعات في مؤتمر مصر والسياحة العلاجية المقرر عقده بمدينة شرم الشيخ في الفترة من ٢٢ - ٢٥ مارس ٢٠١٧ تحت رعاية فخامة رئيس جمهورية مصر العربية/ السيد عبد الفتاح السيسي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أحيط المجلس علماً بمشاركة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للجامعات في مؤتمر مصر والسياحة العلاجية المقرر عقده بمدينة شرم الشيخ في الفترة من ٢٢ - ٢٥ مارس ٢٠١٧ تحت رعاية فخامة رئيس جمهورية مصر العربية / السيد عبد الفتاح السيسي.

ثانياً: دعوة السادة رؤساء الجامعات للمشاركة في المؤتمر المشار إليه.

(١٢٠) كتاب السيد أ.د / مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن بدء الخطوات التنفيذية لتفعيل اشتراك شبكة الجامعات المصرية في مشروع Africa Connect ٢ والذي يعتبر إحدى المشروعات التابعة للاتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى ربط دول شمال أفريقيا

بالشبكة الإقليمية بأفريقيا والتي تضم معظم دول شرق أفريقيا ودول جنوب أفريقيا.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على الإشتراك بعد موافقة الجهات المعنية.

(١٢٢) النظر في صرف مكافأة الامتحانات لجميع العاملين (أصحاب كادر المهن الطبية) في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة والإدارات الطبية ومستشفى الطلبة الجامعي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- إن إنشاء آليات مختلفة للصرف يحتاج إلى تعديل تشريعي للمادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها والتي قضت بمنح العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين الذين يكفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها (٣%) من المرتب الشهري لمن يصدر لهم قرارات بالتكليف أو الندب لأعمال الامتحانات في حدود أيام المشاركة الفعلية في تلك الأعمال.

- تكليف السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتحديد موعد لمقابلة السيد وزير المالية لتعديل قواعد الصرف بناءً على هذا التعديل مع كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ حسين عيسى	رئيس جامعة عين شمس الأسبق
أ.د/ أمين لطفي السيد	رئيس جامعة بني سويف
أ.د/ إبراهيم عبد الوهاب سالم	قائم بعمل رئيس جامعة طنطا
أ.د/ أشرف حاتم	أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ حسام عبد الغفار	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية

(١٣١) النظر في المذكرة المقدمة من الإدارة العامة لشئون هيئة التدريس واللجان العلمية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن إبداء الرأي فيما يلي:

* تحديد مصاريف الفحص للمرة الأولى ولإعادة الفحص مرة أخرى واحدة لأعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد أو أستاذ ومصاريف الفحص في المرات التالية.

- * دراسة كيفية وآلية سداد الجامعات الحكومية تكاليف فحص الانتاج العلمي للمتقدمين من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل بها.
- * تحديد مصاريف التظلم للمتضررين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية.
- * تحديد مصاريف الفحص للمرة الأولى ولإعادة الفحص مرة أخرى واحدة لأعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد أو أستاذ ومصاريف الفحص في المرات التالية.
- * تحديد مصاريف التظلم للمتضررين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية.
- * تحديد مصاريف فحص الانتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس من غير المصريين العاملين بإحدى المؤسسات المعتمدة من وزارة التعليم العالي المعنية.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية:-

- * تتحمل الجامعة مصاريف فحص الانتاج العلمي للمرة الأولى لكل متقدم للترقية من خلال الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد أو أستاذ.
- * يتحمل المتقدم مصاريف إعادة فحص الانتاج العلمي للمرة الثانية بواقع مبلغ وقدره (٢٥٠٠ جنيهاً) لكل متقدم للترقية من خلال الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد أو أستاذ.
- * يتحمل المتقدم في المرة الثالثة مصاريف فحص الانتاج العلمي ومعاودة التقدم للمرات التالية مبلغ وقدره (٥٠٠٠ جنيهاً) توضع بحساب معادلات الجامعات والمعاهد الخاصة رقم

(٩/٤٥٠/٨٧٢٥/٧) للصرف منها على مكافأة اللجان العلمية والسادة الفاحصين.
* التسديد نقداً أو بشيك مقبول الدفع بوضع حساب معادلات الجامعات والمعاهد الخاصة رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٥١/٧) للصرف منها على مكافأة اللجان العلمية والسادة الفاحصين.

مصاريف التظلم:

* تتحمل الجامعة مصاريف التظلم للمرة الأولى للمتضررين من توصية اللجان العلمية بعدم الترقية لكل متقدم من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية.
* يتحمل المتقدم مصاريف إعادة فحص التظلم للمرة الثانية بواقع مبلغ وقدره (٢٥٠٠ جنيهاً) ويتم مضاعفة المبلغ في حالة التقدم بتظلم في مرات تالية بوضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).

ثانياً: بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية من الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية:-

* يتحمل المتقدم للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد أو أستاذ مبلغ وقدره (٥٠٠٠ جنيهاً) بوضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).

مصاريف التظلم:

* يسدد المتقدم من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية للمتضررين من توصية اللجان العلمية بعدم الترقية مصاريف التظلم (٢٥٠٠ جنيهاً) ويتم مضاعفة المبلغ في حالة التقدم بتظلم في مرات تالية بوضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).

مصاريف التقدم والتظلم لغير المصريين:-

* تضاعف مصاريف فحص الإنتاج العلمي والتظلم لأعضاء هيئة التدريس من غير المصريين العاملين بإحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة من وزارة التعليم العالي المعنية وفقاً لقواعد التقدم من الخارج.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / خالد عبد الغفار

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم